

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة
رقم المحفوظات: ٢٠١٩ - ٣٧٢
بيروت في ٢٠ ميلاد ٢٠١٩

قرار رقم ١/٥٠٠

سحب مستحضر طبي مزور من الاسواق اللبنانيّة ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديله

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة اومنيفارما ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٤٦٩٧ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ المرفق بكتاب من شركة AstraZeneca Operation Sweden تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ المتضمن وجود مستحضر SYMBICORT مزور في الاسواق اللبنانيّة حيث تبين بعد الكشف على العينة والتقرير المرسل من الشركة المصنعة ان هناك اختلاف في الطبخة و العيار الملحوظين على العبوة الخارجية والجهاز الداخلي .

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يسحب من الاسواق اللبنانيّة و يمنع تداول المستحضر الطبي الذي يُلحظ فيه اختلاف بين العبوة الداخلية والخارجية و يشمل الطبختين الآتي بيانهما :

Product	Batch Number	Expiry date	Manufacturer	Notification
SYMBICORT 320/9mcg , 60 doses	PEUV	04/2019	AstraZeneca AB Sweden	Imported to Lebanon
SYMBICORT 160/4.5mcg , 120 doses	SGKK	01/2019	AstraZeneca AB Sweden	Not imported to Lebanon

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق



المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

نقاوٰة صيادلة لبنان
٤٦٠ رقم الورقة
٢٠١٩/١٢/٢٥ تاريخ الورقة
رقم الجلسة
تاريخ الجلسة

- يبلغ: - منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة و الدواير التابعة لها مع الملف
- المستودع العام للأدوية الكريتينا / دائرة التجهيز و التموين
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.